المعالجة القانونية للمعاملة السيئة للعامل Doi: 10.23918/ilic2021.19 أ. د. براء منذر كمال عبد اللطيف م. د. نورس رشيد طه كلية الحقوق / جامعة تكريت كلية الحقوق / جامعة النهرين nawras.rasheed@gmail.com Braa-munther@yahoo.com

المقدمة

أكد قانون العمل العراقي على مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال , فقد ألزم صاحب العمل على معاملة العمال من دون تمييز بينهم , وعليه فأن أي معاملة سيئة تصدر منه تجاه أحد العمال يكون مسؤولاً عنها . وقد صدر القانون من أجل حماية وتعزيز الحقوق , ولكلا الطرفين , فليس من أي طرف منهما الاعتداء على حق الأخر لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار , ويؤثر على حسن التعامل , ويؤثر في النهاية بالحقوق والحريات , ما يشكل مساساً بما جاء بمضمون نصوص قانون العمل , وبالتالي ستثار المسؤولية الجزائية بالحقوق والحريات , ما يشكل مساساً بما جاء الجاني و أعادة الحق إلى نصابه , لأنه وكما هو معلوم أن المعاملة السيئة للعامل ينشأ أثاراً سلبية كثيرة , اخطر السلبيات تتمثل تلكؤ العامل في أنجاز عمله وخيانة الثقة المعهودة إليه بموجب عقد العمل من حيث الانجاز , ما ويؤثر بالنهاية على المنتوج الصادر , والذي معله وخيانة الثقة المعهودة إليه موجب عقد العمل من حيث الانجاز , ما أصادر المانيوج المعاد من النه وكما هو معلوم أن المعاملة السيئة للعامل ينشأ أثاراً سلبية كثيرة , الطر السلبيات تتمثل على العامل في أنجاز عمله وخيانة الثقة المعهودة إليه بموجب عقد العمل من حيث الانجاز , ما يؤثر بالنهاية على المنتوج الصادر , والذي بدوره يؤثر على سمعة صاحب العمل من حيث رادوج المادر من مشروعه , ما يؤثر ذلك سلباً على المدخول أي من حيث الشراء والبيع . ما يدفع المستهاك للبحث عن منتجات أفضل جودة .

١ ـ أهمية البحث :-

تنبع أهمية موضوع التكييف القانوني للمعاملة السيئة للعامل من ناحيتين :-

أ- **الناحية العلمية:** تنبثـق أهميـة هـذا البحـث مـن حيويـة الموضـوع الـذي تناولنـاه ويتمثـل فـي حمايـة العامـل مـن أي معاملة سيئة تنال من كرامة الانسان التي عملت الشريعة الغراء والقوانين على صيانتها والتأكيد عليها .

كما تبـرز الأهمية العلمية لهذا البحث في إثـراء المكتبة العراقية بمصـادر توضـيحية تبـين الأثـار السـلبية الناشـئة عـن المعاملـة السيئة للعامل , ومـا تـوّدي إليـه هـذه المعاملـة مـن آثـار تمـس بسـمعة صـاحب العمـل وبسـمعة المشروع الخـاص به . بغية ايجاد الحلول المناسبة للحد من المعاملة السيئة وما ترتبه من آثار ...

ب- الناحية العملية:

تظهر أهمية هذا البحث في كونـه وسيلة لخلق بيئـة مستقرة ما بين صـاحب العمـل و العمـال , من حيث إلـزام صـاحب العمل باتبـاع مبدأ المسـاواة بين العمـال ومن دون تمييز , لخلـق جو من التفاعـل الايجـابي مـا بينـه وبـين عمالـه من جهـة , ولصـيانة حقـه فـي جـودة الانتـاج مـن جهـة أخـرى , لأن لكـل فعـلٍ ردة فعـل , وأن وراء كـل معاملـة سـيئة , تلكـؤ فـي الانتاج وأثراً سلبياً يرتد على جودة الانتاج وسمعة المشروع ومن يملكه .

٢- مشكلة البحث :-

تكمـن مشـكلة البحـث بعـدم وجـود نصـوص قانونيـة صـريحة تجـرم المعاملـة السـيئة الموجهـة ضـد العامـل , وفـي هـذا الخصوص تُثار الاسئلة الأتية :

- ١- هـل تعـد نصـوص قـانون العقوبات كافية للحـد مـن ظـاهرة المعاملة السيئة , أم أن القـانون يحتـاج إلـى نصـوص جديدة لمعالجة هذه الظاهرة ؟
- ٢- هـل أن قـانون العمـل رقـم (٣٧) لسـنة ٢٠١٥ , كـان مكمـلاً لقـانون العقوبـات بالصـورة التـي لا تحتـاج إلـي أي تدخلات تشريعية جديدة لمواجهة الظاهرة محل البحث .

٣- أهداف البحث :-

أ- إبراز الأثار السلبية لظاهرة المعاملة السيئة للعامل , ومدى تأثيرها في حق العامل في أن يعامل معاملة حسنة تصان فيها كرامته من أي اهانة تمس بها .

ب- توعية العمال , وتشجيعهم على المطالبة بحقهم بالتعويض عن أي اهانة تمس بكر امتهم أمام المحاكم العر اقية .

ج- لفت نظر صححب العمل إلى اتباع مبدأ المساواة المعاملة التي أكد عليها المشرع العراقي في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , حفاظاً على حقه في جودة الانتاج , لان المعاملة السيئة تولد مشاحنات شخصية توثر بدورها على جودة الانتاج سواء كانت بقصد أو من دون قصد , لأن جودة الانتاج يتناسب طردياً مع الحالة النفسية للعامل .

٤ ـ منهجية البحث : ـ

ان المنهج المتبع هو المنهج التحليلي لنصوص القوانين العراقية النافذة , المتعلقة بموضوع البحث . •-نطاق البحث : -

يتحدد نطباق در أستنا بالجانب الموضوعي , أذ سندرس النصوص الموضوعية المتعلقة بموضوع البحث وما تتضمنه من أحكام بشبان التكبيف القانوني للمعاملة السيئة للعامل , بغيبة الحد منها والتأكيد على مبدأ المساواة من دون تمييز بين العمال.

٦- خطة البحث:-

سنبحث في موضوع التكييف القانوني للمعاملة السيئة للعامل على وفق مبحثين سنخصص المبحث الأول للتعريف بالمعاملة السيئة و أغراضها, و الذي سنقسمه إلى مطلبين , سيكون المطلب الاول مخصصاً للبحث في مفهوم المعاملة السيئة , و سنبحث في المطلب الثاني أغراض المعاملة السيئة , أما عن المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في مفهوم التكييف القانوني للمعاملة السيئة والذي سنقسمه لمطلبين سيكون الاول مخصص لتعريف التكييف القانوني وموقف الفقه والقضاء منه , وسنخصص المطلب الثاني للتكييم الثاني فسنحص المبحث في مفهوم قانوني العقوبات والعمل ،ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستناجات والمقترحات .

المبحث الاول

التعريف بالمعاملة السيئة وأغراضها

يتضمن مصطلح التعريف العديد من التفاصيل , منها مفهوم الشيء والغرض منه وصوره وانواعه , وغيرها من التفصيلات الا أن البحث لا يتسع لها جمعياً , وعليه سنركز اهتمامنا في هذا المقام على مفهوم المعاملة السيئة وأساليب ارتكابها وهذا ما سنبينه في المطلب الأول , وسنخصص المطلب الثاني للبحث في أغراض المعاملة السيئة وكالآتي :-

المطلب الأول

مفهوم المعاملة السينة و أساليب ارتكابها

تعد المعاملة السيئة ظاهرة سلبية اعتاد أصحاب العمل والرؤساء على اتباعها كسياسة أساسية يعتمدونها في التعامل مع الموظفين أو العمال, فقد يتم ارتكاب المعاملة السيئة من باب الحرص في تعليم المهنة أو الوظيفة التي ستكون محل اعمالهم التي سيقومون بتأديتها مقابل الحصول على الاجر أو المهنة , فأن الغرض الأساس من المعاملة السيئة تعليمهم الكيفية التي يقومون من خلالها بتأديتها معابل بصورة مضبوطة ومن دون أخطاء , أي أن القصد من وراء أسلوب الترهيب والتخويف , تحقيق مصلحة العمال أو الموظفين وليس إيذائهم , وإنما يبغي من وراء ذلك تعليمهم عن طريق الضغط والتشديد وقد أثبتت دراسة أمريكية أن تعامل الرئيس مع مرؤوسيه يولد قائد استثنائي في المستقبل , لأن من يخضع للمعاملة السيئة سيكون ناضج عالماً بالخطأ المرتكب من قبل الرئيس بحقه وأن المعاملة السيئة تمس ومشاعر واحاسيس من يتعرض مع لها , لذا فأنه سيبتعد كل البعد عنها وعدم تكرار ارتكابها بحق من يعملون إلا أن آثار نتاك المعاملة تبقى كامنة في النفس وتؤثر سلبياً على من يخضع له مرار هذا الإسلوب في طريقة التعليم , بل على المعاملة تبقى كامن من يتعرض مع لها , لذا فأنه سيبتعد كل البعد عنها وعدم تكرار ارتكابها بحق من يعملون إلا أن آثار نتاك المعاملة تبقى كامن وتؤثر سلبياً على من يخضع لها مرار هذا الإسلوب في طريقة التعليم , بل على العكس من ذلك نحن نشجع على أتباع طرق التحفيز والتشجيع بدلاً من اتباع طرق العنف والتعز بر (¹)

وقد تستخدم المعاملة السيئة من باب الاستهجان والتنمر والانتقاص من العمال , بغية التأثير على نفسيتهم وتشويش أفكارهم , وعلى أية حال تعتبر المعاملة السيئة جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها مهما كان الغرض منها سواء كان ايجابي أم سلبي لأنها صورة من صورة التمييز الذي اعتبره قانون العمل جريمة تستوجب عقاب من يرتكبه .

وفي ضوء ما تقدم سنبحث في مفهوم المعاملة السيئة وأساليب ارتكابها على وفق فر عين وكالآتي:-

الفرع الأول

مفهوم المعاملة السيئة

يفهم من المعاملة السيئة بأنها أتباع اسلوب غير ايجابي من قبل شخص ضد أخر ينتج عنه أثر سلبي , الهدف منه الضغط بشكل أو بأخر وبصورة مادية أو معنوية على من يوقع عليه .

تُعد المعاملة السيئة سياسة سلبية بحق من يُخصع لها , يتولد عنها نتائج سلبية وبصورة طردية , وعليه فأن السياسة السلبية التي يتبعها صاحب العمل مع عماله تولد نتائج عكسية تؤثر بمجملها على جودة الانتاج من جهة وعلى سمعة صاحب العمل من جهة أخرى , لأنه سنبثق داخل مكامن نفس العامل الخاضع للمعاملة السيئة بوادر سيئة , والتي ستنعكس بشكل مادي على عمله , فهنا سيكون العامل غير مستقر نفسياً وبالتالي سيكون غير مركزا في انتاج عمله , فسيكون كثير الاخطاء مما يسبب ذلك في استهلاك العديد من المواد الاولية المعدة للإنتاج مما يسبب خسارة لصاحب العمل وقد يؤثر ذلك على تركيزه ما يؤدي الى انتاج بضاعة تختلف في مواصفاتها عن البضاعة المطلوبة , لكونه يفتقد لعنصر التركيز والدقة ما ينعكس أثر ذلك على الماتوج . فهنا وبسبب تلك المعامل سيئة بما ماليه المولوبة , لكونه العمل وقد يؤثر ذلك على تركيزه ما يؤدي الى انتاج بضاعة تختلف في مواصفاتها عن البضاعة المطلوبة , لكونه العمل وقد يؤثر ذلك على تركيزه ما يؤدي الى انتاج بضاعة تختلف في مواصفاتها عن البضاعة المطلوبة , لكونه يفتقد لعنصر التركيز والدقة ما ينعكس أثر ذلك على المنتوج . فهنا وبسبب تلك المعامل سيخسر صاحب العمل شيئين اساسيين و هما العامل المخلص وجودة المنتوج واللذان سيؤثران على مشروعه الاقتصادي بشكل قد تسببه تلك الخسارة إلى أغلاق مصنعه في حالة عدم إيجاده العامل الكفوء المخاص في أداء عمله .

أن من شأن المعاملة السيئة التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على نفسية العامل, ومن شأنها المساس بحقه في المساواة مع غيره من العمال ومن دون تمييز فهي تمثل اعتداءً على ذلك الحق , ويرتب القانون على مرتكبها المسؤولية الجزائية .

يرتكب صاحب العمل السلوك الاجرامي والمتمثل بالمعاملة السيئة والذي هو صورة من صور التمييز , بغية الحصول على انتاج اكثر بأجور أقل , أو حتى من دون أجور استناداً على الاجور اليومية أو الشهرية التي تكون من استحقاق العامل و من غير زيادة عليها , مقابل الكمية المضافة من الانتاج , أي أن العامل مجبراً على اداء العمل المناط به , نتيجة الضغط الكبير الملقى عليه والمحيط به جراء ما يتعرض له من ارهاب أو تخويف من قبل صاحب العمل .

^(۱) رحاب أحمد , در اسة بعنوان المعاملة السيئة من المدير تحول الموظف لقائد استثنائي بالمستقبل , منشور على الموقع <u>https://al</u> . <u>ain.com/article/bosses-mistreatment-leadership</u> , تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ .

تتخذ المعاملة السيئة أحد صورتين : فقد تكون بصورة تهديد موجه للعامل بان يتم انهاء التعاقد معه . تخفيض مرتبه الشهري أو أجره اليومي الذي يتقاضاه من قبل صاحب العمل في حالة ورود أي خطأ في الانتاج حتى وأن كمان غير مقصود .

وقد تكون المعاملة في صورة تخويف العامل من الحقاق الضرر به في حالة ما اذا لم يقم بتنفيذ ما يطلبه صاحب العمل منه , أي تكون في صورة اجبار العامل(١) على انجاز عمل أكثر من العمل المتفق عليه بموجب عقد العمل . وعليه وبلا شك أن المعاملة السيئة تمثل اعتداء على حق العامل في عدم التمييز ما بينه وبين غيره من العمال الذين يتمتعون بنفس مؤهلاته المطلوبة في التعيين , ما يعني ذلك عدم المساواة بين العمال , وهذا يشكل مخالفة صريحة لنصوص قانون العمل العراقي الذي أكد على مبدأ المساواة بين العمال وعدم التمييز بينهم , سواء أكمان مباشراً أم غير مباشر ^{(٢}), وقد نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على " العمل حقّ لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفير ه على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز "

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف المعاملة السيئة بأنها " الضغط المادي أو المعنوي الموجه ضد العامل بأي وسيلة من شأنها التأثير عليه سلبياً , والمساس بحقه في المساواة وعدم التمييز ما بينه وبين غيره من العمال " . وعليه أن أي وسيلة من وسائل الضبغط والاجبار الموجهة بحق العامل تعد جريمة يعاقب عليها القانون , لأنها تمس مبدأ اساس و هو مبدأ المساواة ما بين العمال .

الفرع الثانى

أساليب ارتكاب المعاملة السيئة

تُعتبر المعاملة السيئة امتهان لكرامة الانسان وحقه في أن يكون محترماً من قبل الغير وقد رفضت اللجنة الدولية للصليب الاحمر استخدام المعاملة السيئة وبشدة , وبينت بأنه ليس هناك أي مبرر لاستخدامها , وبالتالي يكون استخدامها غير مشروع , لكونها تمس مبادئ الإنسانية واحترام الحياة والكرامة الإنسانية(٣). ترتكب المعاملة السيئة بعدة أساليب منها التعذيب و الإهانة والتهديد والإر هاب , والتي سنخصص لكل واحدة منها فقرة مستقلة سنعمل وكالأتي :

١-التعذيب : عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

يتضح مما تقدم أن التعذيب محظور بكل أنواعه وقد أكدت الاتفاقية المذكورة على اتباع الاجراءات التشريعية أو الادارية أو القضائية لمنع اعمال التعذيب , كما بينت بأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف وأن كان استثنائياً لاستخدام التعذيب(٤), لأن الاخير يعد سلوك غير مشروع^{(٥}) بموجب القانون الداخلي والدولي . وقد حرمت المادة (٣٧ / أولاً / ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التعذيب وقد نصت على " يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية , " . وقد نصت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على " يعاقب بالسجن أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو خُبّير أو شاهد " . أي أن القانون قد اعتبر التعذيب جريمة من صنف الجنايات أو الجنحة بحسب الطريقة والألية التي يرتكب فيها التعذيب . ومن الجير بالذكر أن للتعذيب صورتين مادية ونفسية فقد يرتكب بصورة مادية العامل أو بصورة نفسية من خلال الضغط والتشديد عليه باتباع وسائل التهديد والتر هيب والتخويف .

٢- الاهانة :- ويقصد به معامل العاملة بصورة لا تليق به كإنسان , ما يؤدي ذلك التصرف إلى الانتقاص من كرامته , والتقليل من احترامه , والاهانة تتحقق سواء أن كانت بصورة علنية أمام العمال الأخرين , أو بصورة غير علنية . للإهانة العديد من الصور منها ما يكون جسدية كالضرب , وقد تكون لفظية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة كالنكات الساخرة والاستهزاء الموجه ضد العامل . وقد تكون مباشرة . وقد تأخذ الاهانة صورة الضحك العالي أو التحديق أو ارفع الحاجب لأن تعابير الوجه قد تعتبر أهانة بحسب نية الشخص ودوافعه(٦), وغيرها من الأمور التي تدل على الاستهزاء بالعامل .

⁽١) عرفت المادة الأولى / ف / ثاني عشر من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ العمل الجبري بأنه " كل عمل أو خدمة تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائه بمحض إرادته "

⁽٢) عرفت المادة الاولى / ف / سادس وعشرون من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التمييز غير المباشر بأنه " التمييز غير المباشر : هو أي تمييز استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصـحي أو الوضمع الاقتصادي أو الوضمع الاجتماعي أو لانتماء والنشاط النقابي ويكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة "

⁽٢) ICRC , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , مقال بعنوان ما هو موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من التعذيب والمعاملة والسيئة منشور على الموقع tttps://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69vfvj.htm , تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

⁽٤) ينظر نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره منّ ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٧ , متاحة على الموقع <u>https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx</u> , تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٠١ .

⁽⁾ بينت (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل الوسائل غير المشروعة وقد نصت على " ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ". (٦) أ. ريم جمال عبد الرزاق مقال بعنوان كيف تتعامل مع الإهانات والسخرية منشور على الموقع <u>https://www.acofps.com/blog/kyf</u>

[.] ٢٠٢١/٢/١٠ تمت الزيارة بتاريخ . ttaaaml-maa-alehanat-oalskhry

٣- التهديد : يعتبر التهديد جريمة يعاقب القانون العقابي عليها , يتخذ التهديد أحد صورتين المادية أو المعنوية , فقد يقوم صاحب العمل بتهديد العامل مادياً عن طريق استخدام السلاح لإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عنه , وقد يرتكب بصورة معنوية من خلال التأثير والضغط على ارادة العامل من خلال اطلاق العبارات السيئة والقاسية بارتكاب جريمة في حقه أو أي سلوك أخر غير مألوف قد يرتكبه صاحب العمل للضغط على العامل .

وقد نصت المادة (٤٣١) على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره او بإسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠).

كما نصت المادة (٤٣٢) على أنه (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل او الاشارة كتابة او شفاهاً او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠) و (٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار^(١). وعليه فقد يستخدم صاحب العمل التهديد بحق العامل في صورة تصرف أو قول أو أشاره أو كتابة , ما يعني أن المشرع لم يركز على وسيلة بذاتها لتحقق التهديد فهو يتحقق بالفعل أو القول , وأن الاثنين يحققان الجريمة , والفارق بينهما يكون من حيث العقاب

بحسب درجة الخطورة المحيطة بكل منهما ٤- الارهاب : عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الارهاب في المادة الاولى منه بانه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فرداءً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية واوقع اضراراءً بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقاءً لغايات إرهابية "

يفهم من هذا التعريف أن وسائل ارتكاب الارهاب هي الرعب والخوف والفزع, وعليه فإذا ما أحد تلك الوسائل ضد العامل فأن فعله سيكون غير مشروع يستوجب العقاب, وقد نص القانون على عقوبة الاعدام يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الاعدام الاصلي.

٢-يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ار هابي او اوى شخص ار هابي بهدف التستر .

المطلب الثاني

أغراض المعاملة ألسيئة

يهدف صاحب العمل من جرّاء معاملته السيئة للعامل تحقيق أحد غرضين , أما اجبار العامل على القيام بعمل اضافي باقل وقت ممكن , مستغلاً بذلك قوته البدنية والذهنية ومن دون اي تعويض عن ذلك العمل الاضافي , أو يكون الغرض منها اجبار العامل بصورة غير مباشرة على ترك العمل رغم إرادته لاستبداله بعامل آخر بغية الانتقام منه أو الاستهانة به لوجود عداوة سابقة ما بينهما , وعليه تتمحور صور المعاملة السيئة في صورتين والتي سنبحثها في فرعين وكالآتي :-

الفرع الاول

أجبار العامل على عمل أضافي من دون مقابل أجر

أن قيام صاحب العمل باتباع أساليب الضغط المادية او النفسية ضد العامل , قد يكون من أجل إجباره على تنفيذ العمل المطلوب منه أو القيام بعمل أضافي أخر , ومن دون أي مقابل سواء كان مادي أو معنوي يمنح للعامل , مستغلاً بذلك قدرته الذهنية أو البدنية لإنتاج أكبر قدر ممكن من البضاعة وبأقل وقت ما يؤثر ذلك سلباً في نفسية العامل , لأن الاستغلال أسلوب سلبي لا يجوز العمل به لأنه يولد نتائج عكسية قد لا يرحب بها صاحب العمل , لأنها ستكون كردة فعل من العامل ضد الاستغلال الصادر من صاحب العمل , وبالمقابل فأن صاحب العمل إذا ما قام بمنح مكافئة للعامل عن العمل الإضافي فأن ذلك سيؤدي أن يؤدي إلى تحفيز العامل في أداء عمله بدقة و أتقان , ويدفعه إلى انجاز عمله بصورة اسرع , وبالتالي فسيكون لما مردود ايجابي للعامل وصاحب العمل على حد سواء , وعكس ذلك يتحقق فيما لو تم اداء العمل تحت وسائل الضغط والاكراه أومن دون مقابل . وقد أشارت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري المادة 1/1 إلى مفهوم العمل الجبري أو الإلزامي بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره "⁽¹⁾

كما عُرفت المادة الأولى / فُ ثاني عشرُ من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , العمل الجبري بأنه " كل عمل أو خدمة تفرض قسراً على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لإدائه بمحض ارادته " .

ومما تقدم يفهم بأن العمل الجبري هو كل عملاً يؤديه العامل رغماً عنه , تحت ضغط التهديد او الترهيب الموجه ضد , وعليه فلا سبيل أمامه غير القيام بالعمل المطلوب منه , حتى وأن كان ارتكابه يؤدي إلى ارتكاب جريمة , لأن العامل سيكون في موقف محرج ولا خيار أمامه وإلا فسيكون محلاً للجريمة التي سيرتكبها صاحب العمل بحقه أو ضده أحد أفراد عائلته .

^(۱) تم تعديل مبلغ الغر امات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ . فقد حددت غرامة المخالفة بقدار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار إلى (٢٠٠٠٠) منتي ألف دينار والجنحة من (٢٠٠٠٠١) منتي والف دينار إلى (١٠٠٠٠٠) مليون دينار وفي الجناية من (١٠٠٠٠١) مليون والف دينار إلى (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي

^{(&}lt;sup>)</sup>) مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رُقم ٢٩, منشورة على الموقع ---./<u>https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public</u>, تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦.

الفرع الثاني

المفاضلة بين العمال من دون وجه حق

قد لا يكون الغرض من وسائل الضعط المستخدمة من قبل صاحب العمل في سبيل الضعط على العامل , إجباره على القيام بعمل إضافي فحسب , فقد تتخذ المعاملة السيئة صورة المفاضلة ما بين العمال من دون وجه حق , كأن يقوم صاحب العمل بتفضيل عامل على آخر , سواء كان التفضيل بصورة مادية من خلال منح المكافئات لعامل دون أخر , أو منحه بعثه أو ميزة أو أي شيء أخر يحقق التفضيل المادي , أما بالنسبة للتفضيل المعنوي فيكون بوسائل معنوية كمنح كتاب شكر وتقدير أو تهنئة أو القيام بمدح العامل أمام العمال الأخرين , وغير ذلك من الاساليب التي تتعارض مع مبدأ المساواة ما بين العمال الذي يتوجب على صاحب العمل الألتزام به.

وقد نصت المادة (1٤) / ثانياً من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على" بلتزم صاحب العمل بما يأتي :- ن. ضمان المساواة في المعاملة بين جميع العاملين من ذات المهنة ونفس ظروف العمل سواء كانت على صعيد الأجور أو المخصصات أو العلاوات أو المكافئات أو التدريب المهني أو فرص التقدم الوظيفي". وبناءً على نص المادة المذكورة انه يتوجب على صاحب العمل ومن باب أولى أن يتعامل مع عماله بالحسنى , وأن يبتعد عن توجيه أي إساءة لهم وهذا يتضبح من النص المذكور أذ أكد على ضمان المساواة في المعاملة فلا يجوز لصاحب العمل أن يميز عامل على غيره من دون وجه حقه , أو يعامله بأسلوب مختلف عن الأخرين , لأن كرامة الانسان مصانة وقد كفاتها الشريعة الغراء بمضمون الآية (٧٧) من سورة الأسراء "ولقد كرمنا بني أدم ... " أي بمعنى جعانا لهم كرماً , أي شرفاً وفضلاً^(١)

المبحث الثاني

مفهوم التكييف القانوني للمعاملة السيئة

يقصد بالتكييف القانوني إعطاء وصف قانوني وفق مادة عقابية محددة لواقعة معينة معززا بما تيسر لحظة وقوعها من وقائع^{(٢).}

لقـد تعـدت الاتجاهـات الفقهيـة فـي تعريـف التكييف القـانوني للجريمـة . فقـد ذهـب بعـض مـن الفقـه الـى تعريـف التكييـف القانوني بأنه " تحديد العلاقة القانونية بين الواقعة الاجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها "^(٦)

كما عـرف بأنــه " إسـناد الفعـل المجـرم إلــى الـنص القـانوني الـذي يجرمــه و أن هـذا الوصـف يخضـع لعمليـة المراقبـة والتغيير أثناء سير الدعوى وهو عمل ذهني وفكري"^{(٤).}

فالتكييف القانوني ليس هو إلا انعكاس لوجهة نظر القاضي فيما يتعلق بالواقعة المنظورة من قبله بحث القاضي عما اذا كان الفعل المرتكب من قبل المتهم قد توفرت فيه العناصر القانونية وأركان الجريمة الواردة ضمن النموذج القانوني لها , أي حسب الوصف القانوني للنموذج أو الاسم الخاص بها^(٥) المحدد من قبل المشرع .

فتكييف المدعوى يقوم به القاضي وهو ليس إلا إلـزام قـانوني يقـع علـى القاضـي وبـدون طلـب مـن احـد الخصـوم بـأن يكيف الطلبـات والوقـائع المعروضـة عليـه تكييفـاً صـحيحاً يتفـق مـع الوصف القـانوني للجريمـة المحـدد مـن قبـل المشروع مسـبقاً , وبالتـالي فـأن التكييف هـو عمـل قضـاني ملـزم قانونـاً للقاضـي , وبمـا أن الـنص علـى هـذه القاعـدة الاصـولية لـن ينشئها بل يكشف عنها لذلك فأن القاضى ملتزم بالتكييف حتى وان لم ينص عليها المشروع^(٢).

وُعلى هدي ما تقدم ومن أجل الخوص في التكييف القانوني للمعاملة السيئة , لابد من البدء أولاً البحث في تفاصيل التكييف القانوني وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ , كل هذه التفصيلات سنبحثها في مطلبين إذ سنبحث في النصوص الواردة في كلاً من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , لغرض الوصول إلى التكييف المناسب الذي من شأنه ازالة الغموض من أمام القاضي , لإصدار الحكم القضائي وفقاً لنصوص القانون الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (٢١١) لسنة هذا المبحث على فرعين وكالآتي :-

المطلب الاول

التكييف القانوني وفق نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

تنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد العي سنة أو بغرامة لا تزيد على منة أو بغرامة لا تزيد على منة أو بغرامة لا تزيد على منه أو بغرامة لا تزيد على مشروعة ضد حق التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغيف من الما من الما من الما من الما من أو الما من الما من أو الما من أو الما من الما من أو الما من أو الما من أو الما من أو من أو من أو من أو من الما من أو الما من أو الما من أو المن من أو الما ما أو الما من من منه أو الما من أو الما من أو من أو من أو الما ما من أو الما من أو الما ما من أو الما من أو الما من أو الما ما ما ما ما ما ما م مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص " ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أياً من أوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو أو لاده

^(۱) تفسير القرطبي, منشور على الموقع الالكتروني http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura17-aya70.html , تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦٠/١٠/٦ .

^(۲) عُماد عبد الله شكور , مقال بعنوان نتائج خطأ قاضي التحقيق في تكييف الوقائع , منشور على الموقع https://www.hjc.iq/view.5955 , بتاريخ ۲۰۱۹/۹/۱۷ .

⁽٣) بوشليق كمال , سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة , مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , ع ٢٠١٦, ١٤ , ص ٥٩٩ , منشور على الموقع <u>https://www.asip.cerist.dz/en/article/62410</u> , تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ .

^(؛) بوشليق كمال , مرجع سابق , ص ٥٩٩ .

^(°) المحامي . محمد صالح القويزي , التكييف , بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية , ع ١-٢ , س ٥٦ , ٢٠٠٢ , ص٤٨ .
(^٢) جواد الرهيمي , التكيف القانوني للدعوى الجنائية , بغداد , ٢٠٠٤ , ص٥٤ .

يتضح لنا بأن هذا النص غير كافياً لاستيعاب ظاهرة المعاملة السيئة , لأنه لم يتضمن الاساءة الصادرة من صاحب العمل ضد العامل , وأنه تضمن الاعتداء على الحق في العمل, و الاعتداء على حرية صاحب العمل في تشغيل أو عدم تشغيل العمال , أما بالنسبة للمعاملة السيئة الموجهة ضد العامل فلم يكن لها نصيب يذكر في هذا النص . لدينا على نص المادة أعلاه انتقادات عدة أهمها :-

- ١- ان المشرع ساوى بين كافة الوسائل المستخدمة ضد الحق في العمل وهي استعمال القوة والعنف الارهاب والتهديد و غير ها مع ان لكل وسيلة من هذه الوسائل أحكامها الخاصة بها ,كما أنها تختلف من حيث التأثير في نفسية العامل فلكل وسيلة أثر خاص بها كما أن درجة التأثير تختلف من عامل لأخر.
- ٢- ساوى المشرع في العقوبة بين الاعتداء الواقع على الحق في العمل بين جميع الجناة , على الرغم من أن الاعتداء قد يقع من قبل صاحب العمل وليس من شخص , والذي يمثل الطرف الاقوى وله تأثير أكبر على العامل , والذي قد لا يستطيع العامل التشكي منه خوفا على مرتبه أو الخوف من ألحاق أي ضرر أخر به .
- ٣- نـرى ان العقوبة غير متتاسبة مع الاعتداء الناشئ عن استعمال القوة أو التهديد أو الارهاب أو العنف فيما لـو كانت نتيجته وخيمة يصعب تداركها, كما ان المشرع شدد العقوبة وجعلها في حدود السنتين في حالة ما إذا وقع الاعتداء على حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة في العمل, وبهذا الخصوص يثار سؤال هل يعتبر العامل موظف وتسرى عليه أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠؟.

يعتبر العامل موظّفاً بموجب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , وعليه يكون القانون المذكور هو واجب التطبيق على جميع الامور المتعلقة بالعامل وصاحب العمل .

وعليه ياً حبذا لو كان المشرع العراقي اشد حرصا على حق العامل في توفير الحماية الجناية المناسبة لحقه في الاحترام والتعامل .

المطلب الثانى

التكييف القانوني وفق نصوص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

أكد قانون العمل على أنه من حق أي عامل اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى في حالة تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز , وعليه وبما أن المعاملة السيئة لأحد العمال تعد صورة من صور التمييز ما بينه وبين غيره من العمال الذي يكونون بنفس مواصفاته ويملك نفس الشروط والمؤهلات التي يتمتعون بها , وقد أعتبر قانون العمل التمييز جريمة عقوبتها الحبس , أي أنها تُعد من صنف الجنح , وهذا ما جاء بموجب المادة (٢/١١) والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة السهر و بغرامة لا تزيد على مايون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل و المتعلقة بتشغيل الأطفال و التمييز و العمل القسري" .

وقد نصت المادة (٤١/ ن) على "ضمان المساواة في المعاملة بين جميع العاملين من ذات المهنة و نفس ظروف العمل سواء كانت على صعيد الاجور و المخصصات او العلاوات او المكافآت او التدريب المهني او فرص التقدم الوظيفي ". يتضح من النصين أعلاه أن المشرع العراقي قد حرص أشد الحرص على مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال , ولم يميز بين صور المعاملة سواء كانت المعاملة مادية وتتمثل بالتعويضات والمكافآت والقدم وغيرها أو معاملة معنوية وتتعلق بتعامل صاحب العمل مع العمال التابعين له , لأن النص احتوى على عبارة أو أنها ان الاجور والمخصصات والمكافآت ... الخ قد وردت على سبيل الذكر لا الحصر .

كما أكـدت المـادة (٤٢ / ج) علـى مبّدأ المسـاواة فـي التشـغيل والاسـتخدام وقـد نصـت علـى " المسـاواة فـي الفـرص و المعاملة في التشغيل و الاستخدام ، بعيدا عن أي شكل من اشكال التمبيز " .

وقد نصت المادة (٥٢) على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر و لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (١٠٠٠٠) مليون دينار كل صاحب عمل قام بمخالفة احكام هذا الفصل ".

وعليه يعتبر التمييز في المعاملة ما بين العمال من حيث التشغيل والاستخدام جريمة استناداً إلى نص المادة (٥٢) الواردة في أعلاه , وعليه وبما أن المعاملة السيئة توجه للعامل أثناء تشغيله أو استخدامه فهي جريمة تعد من صنف الجنح يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة بحسب الحكم الذي تراه المحكمة مناسباً لنوع المعاملة الصادرة بحق العامل

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا بخصوص المعاملة السية للعامل ، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من المهمها ما يأتى :

أولاً :- الاستنتاجات :-

1- أن المعاملة السيئة هي صورة من صورة التمييز الذي جرمه قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٢- أن المعاملة السيئة وسيلة غير مشروعة يستخدمها صاحب العمل كأداة لتحقيق اغراضه الشخصية.

٣- أن المعاملة السيئة ظاهرة خطيرة تنال من استقرار الوضع الاجتماعي ما بين العمال وصاحب العمل وما بين العمال الغسم وما بين العمال وما بين العمال وما جين العمال الفسهم , لان عامل الغيرة بينهم سيكون فعالا فيما لو تم التمييز بينهم على من توافر نفس المؤهلات فيهم , كما أنها تزعزع الجانب الاقتصادي نظراً للاثار السلبية الناشئة والتي ستنعكس سلباً جودة المنتوج ومضمونه .

٤- أن المعاملة السيئة مخالفة صريحة لنصوص الدستور والقانون خطيرة تنال من حق العامل في الاحترام وتمس كرامته الانسانية التي اكد عليها كلاً من القانون الدولي والداخلي . .

٥- أن نصوص قانون العقوبات غير كافية لاستيعاب ظاهرة المعاملة السينة , ولا حتى نصوص قانون العمل . ثانيا: التوصيات : نوصب المشرع العراقبي بإعبادة النظر بنص المبادة ٣٦٦ من قبانون العقوبيات العراقبي ومن ثم اعتببار المعاملة السيئة ظرف مشدد فيما لو تم ارتكابها بأحد الوسائل المذكورة في المادة المشار , أو تضمين قانون العمل نصاً صريحاً يعالج ظاهرة المعاملة السيئة , ويتضمن جزاء صارماً بحق مرتكبها . ٢- نوصب بتوفير اماكن للعمل تليق بكرامة العامل في كونه انسان يستحق الاحترام مما يشجع ذلك في تحفيز -العامل على انجاز عمله بوقت قياسي ومن دون تلكؤ. ٣- نوصى بعمل زيارة ميدانية لأماكن العمل والاستماع إلى شكوى العمال وما يعانون منه أثناء العمل . ٤- العمل على توفير فرص عمل أكبر لاستقطاب الخريجين المختصين في مجال الصناعة , بغية القضاء على البطالة . ٥- نوصب المختصين في المجال النفسي والارشادي بعمل ندوات تثقيفية توعوية للحد من المعاملة السلبية ومن الأثار الناشئة عنها ٦- التأكيد على الجانب الصبحى من حيث توفير الملابس المناسبة للعمل والادوات والاشياء المخصصة للمحافظة على العامل من الاصابة بالأمراض و التأكيد على الجانب النفسي من خلال مراعاة الظروف التي يعاني من العمال في وقت الازمات والظروف العصيبة التي يمرون بها , حتى لا يؤثر ذلك على جودة الانتاج والذي بدوره سيثير الرأي العام والذي قد يدفع المستهلكين الى التذمر والعمل على تسقيط المنتوج والطعن بـه لكونـه لاً يناسب مع المواصفات التي يرغب بها المستهلك المصادر أولاً الكتب :-حاتم حسن موسى بكار , سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدبير الاحترازية , الاسكندرية , منشاة المعارف . 7 . . 7 . جواد الرهيمي , التكيف القانوني للدعوى الجنائية , بغداد , ٢٠٠٤. محمد صالح القويزي , التكييف , بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية , ع ١-٢ , س . 7..7 . 07 محمود عبد ربه محمد القبلاوي , التكيف في المواد الجنائي , الاسكندرية , دار الفكر الجامعي ٢٠٠٣ . ثانياً- الاطاريح :-هدى سالم محمد , التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة الموصل , ٢٠٠٠ . ثالثاً- البحوث :-بوشليق كمال سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعية محميد خيضير بسيكرة , ع ٢٠١٦, ١٤ , منشيور عليه الموقيع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62410 , تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ . ر ابعاً- المقالات :-رحاب أحمد , دراسة بعنوان المعاملة السيئة من المدير تحول الموظف لقائد استثنائي بالمستقبل , منشور على الموقع https://al-ain.com/article/bosses-mistreatment-leadership , تمصصت الزيمسارة بتمصاريخ . 1.1/1/1. ريم جمال عبد المرزاق , مقال بعنوان كيف تتعامل مع الإهانات والسخرية , منشور على الموقع , https://www.acofps.com/blog/kyf-ttaaaml-maa-alehanat-oalskhry تمصت الزيصارة بتصاريخ عماد عبد الله شكور , مقال بعنوان نتائج خطأ قاضي التحقيق في تكييف الوقائع , منشور على الموقع https://www.hjc.iq/view.5955 , تمت الزيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ . ICRC , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , مقال بعنوان ماهو موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من التعذيب و المعامل_ الموقع https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69vfvj.htm , تمست الزيسارة بتساريخ مقال بعنوان التكييف القانوني وأنواعه , منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law , تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ اتفاقية مناهضة التعديب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٧ . متاحـــة علــــى الموقـــع https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx تمــــت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٠١ ____ؤتمر العم____ل الـ _دولي الاتفاقي____ة رقـ___م ٢٩ , منش___ورة عل____ي الموق____ع https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed norm/---

Abstract

Bad treatment is one of the coercive means that the employer uses against the worker, to force him to perform the work agreed upon under the work contract and for free, or for a small fee that does not interfere with the effort expended by the worker to complete the work assigned to him, the motive for using it may be revenge against the worker because of hostility former, or because of jealousy because the worker possesses qualities or things that distinguish him from the employer, so he treats him badly with the intent to insult him or belittle him, or with the intent to provoke or threaten him, or with the intent of achieving any other goal that has not been agreed upon under the work contract This bad treatment constitutes a severe assault on the worker's right to his safety, his right to privacy, or his freedom, as is the case if the employer forces the worker to work for long hours against his will and without compensation. All of these attacks constitute a violation of the interests that are protected by the penal legislature. It is necessary to search for the appropriate adaptation to the bad treatment, in order to reduce it and its negative effects. **keywords:** Bad treatment, worker, work contract, Iragi law.